

الوْجِيزُ فِي مُهَمَّاتِ الصَّلَاةِ

(شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومكررها ومبطلاتها)

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعاني الدوسري

إمام وخطيب جامع المدينه بالحمراء-الرياض



الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:
فهذا كتاب (الوجيز في مُهِمَّاتِ الصَّلَاةِ - شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومكروهاها وبطلاتها)، ذكرت
فيه ما يتعلّق بالصلوة مما يلزم لها وفيها، وما ينهى عنه فيها على سبيل الاختصار، وعلى ما هو الراجح
بالدليل عند المحقّقين من العلماء رحمنا الله وإياهم.

والغرض من كتابته إفاده طائفتين من المسلمين:

الطائفة الأولى: الطالب المبتدئون.

الطائفة الثانية: عموم المسلمين.

لكي تُبيّن لهم هذه القضايا المهمة وتشرح على القول الراجح بعيداً عن التعرّض للمسائل الخلافية، والأقوال
الضعيفة والمرجوحة التي قد تشّتت أذهانهم، وتربّك أفهامهم.

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي
وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الوداعان الدوسري

awadaan@gmail.com

تهيّدُ في أهميّة الصلاة

الصلاحة أعظم الواجبات بعد توحيد الله تعالى، ولها في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة عالية، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وإنَّ مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان». متفق عليه.^(١) والصلوات الخمس فرضٌ على كلِّ مسلم بالغ عاقل، قال الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ).^(٢)

ومن عِظَمِ شأن الصلاة، ما وضعه الشرع لها من أحكام كثيرة، وما شرعه لها من شروط، وأركان، وواجبات، وسنن، وما نهى عنها من مبطلات ومكرهات، وفي هذا المختصر سنبين-إن شاء الله تعالى- أهم ما يتعلّق بالصلاحة، وذلك في الفصول التالية:

الفصل الأول: ما يلزم للصلاحة وفيها

الفصل الثاني: ما يُشرع في الصلاة من غير إلزام

الفصل الثالث: ما يُنهى عنه في الصلاة

الفصل الرابع: معاني أذكار الصلاة

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

(٢) سورة البقرة آية ٤٣.

الفصل الأول: ما يلزم للصلوة وفيها

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شروط الصلوة

النوع الثاني: أركان الصلوة

النوع الثالث: واجبات الصلوة

وبينها فيما يلي:

النوع الأول: شروط الصلوة^(١)

وهي تسع شروط: الإسلام، والعقل، والتمييز، ودخول الوقت، والطهارة من الحدث، وسُرُّ العورة، واستقبال القِبلة، والنية.

وبينها فيما يلي:

تنقسم شروط الصلوة إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط العامة للعبادات، ومنها الصلاة.

وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فلَا تصح الصلوة من الكافر.

والدليل: قول الله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا).^(٢)

الشرط الثاني: العقل؛ إلَّا في الزكاة، فلَا تصح الصلوة من الجنون.

(١) وهي شروط صحة الصلوة.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٣.

والدليل: حديث علیٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الْنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه.^(۱)

الشرط الثالث: التمييز؛ إلا في الزكاة والحج، فلا تصح الصلاة من الصغير الذي لم يميز، وحد التمييز: كمال سبع سنين.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رواه أحمد وأبو داود.^(۲)

القسم الثاني: الشروط الخاصة بالصلاحة

وهي ستة شروط:

الشرط الرابع: دخول الوقت.

والدليل: قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا).^(۳)

الشرط الخامس: الطهارة من الحدث.

والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ عُلُولٍ». رواه مسلم.^(۴)

وسيأتي الكلام على نوعي الحدث، وأحكامهما بعد الانتهاء من ذكر شروط الصلاة إن شاء الله تعالى.

الشرط السادس: الطهارة من الحبث، وهو: النجاسة، وتكون في ثلاثة، هي:

(۱) رواه أحمد ۲۵۴/۹۴، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصب حدا برقم (۴۰۳) وهذا لفظه، والترمذى في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (۱۴۲۲)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم برقم (۲۰۴۲)، قال الترمذى: حديث على حدث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة ۱۰۲/۲ (۱۰۰۳)، وابن حبان ۱/۳۵۶ (۱۴۳)، وقال البخارى (علل الترمذى ۱/۲۲۵): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (المحلى ۲۰۶، ۳۳۲/۹)، والنوى (شرح مسلم ۸/۱۴) والأباني في إرواء الغليل (۲۹۷).

(۲) رواه أحمد ۱۱/۲۸۴، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة برقم (۹۵) وهذا لفظه، وصححه الحافظ المستدرك ۱/۱۹۷، وحسن إسناده النوى في رياض الصالحين ص ۹۵، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (۲۴۷) وصحيح أبي داود (۴۶۶)، ورواه بنحوه الترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة برقم (۴۰۷)، من حديث سيرۃ بن معاذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: حديث حسن صحيح، وقال البهقى في الخلافيات: إسناده صحيح. (تخيير الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزيلعي ۱/۲۸۳).

(۳) سورة الأعراف آية ۲۱.

(۴) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (۲۲۴).

• البدنُ.

• واللباسُ الذي يصلّى فيه.

• والموضعُ الذي يصلّى عليه.

والدليلُ: قولُ الله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ).^(١)

الشرطُ السابعُ: سترُ العورة.

والدليلُ: قولُ الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).^(٢)

وعورةُ الرجلِ: ما بينَ السرّة والركبة، ويجب عليه مع هذا: تغطيةُ أحدِ منكبيه.^(٣)

والمرأةُ: كلُّها عورةٌ إلّا وجهها، وكفيها، وقدميها (وهذا في الصلاة ما لم يكن عندها رجالٌ غير محارمها).

الشرطُ الثامنُ: استقبالُ القبلة، وهي الكعبةُ المشرفةُ لمن كان قريباً منها، أو جهتها لمن كان بعيداً عنها.

والدليلُ: قولُ الله تعالى: (فَإِنَّ رَبَّكَ تَقْلِبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).^(٤)

الشرطُ التاسعُ: النيةُ، ومحلّها القلبُ، والتلفظُ بها بدعوةٍ.

والدليلُ: حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلام قالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفقٌ عليه.^(٥)

(١) سورة المدثر آية ٤.

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

(٣) ليست تغطية المنكب شرطاً، فمن صلّى مكشوف المنكبين صحت صلاته مع الإثم.

(٤) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٥) رواه البخاري أول حديث في الصحيح، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلوات الله عليه وآله وسلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» برقم (١٩٠٧).

تَنِيمَةٌ: في أحكام الحَدَثِ^(١)

أنواع الحَدَثِ

الْحَدَثُ نواعٍ: حدث أصغر، وحدث أكبر.

وبيان أحكامهما فيما يلي:

أولاً: الحَدَثُ الأصغر، وهو: كل ما أوجب الوضوء، وتسمى: (نواقض الوضوء)، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

شروط الوضوء

شروط الوضوء تسعٌ هي:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - التمييز.

٤ - النية، ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعوة.

٥ - استصحاب حكم النية إلى آخر الوضوء، بأن لا يقطعها أثناء الوضوء.

٦ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

٧ - انقطاع ما يوجب الوضوء.

٨ - طهورية الماء.

٩ - دخول وقت الصلاة المفروضة على من حدثه دائم.

تنبيهات:

الأول: لا يجوز: الوضوء بما محرّم كمحض أو مسروق، فإن فعل صحيحة الوضوء مع الإثم.

الثاني: يجب: الاستنجاء أو الاستجمار من خروج ما يلوث من أحد المخرجين إذا كان نجساً، والسنّة: من

أراد الوضوء عقب خروج شيء من قبله أو ذرته: أن لا يشرع في الوضوء حتى ينتهي من الاستنجاء أو

الاستجمار، وليس ذلك شرطاً لصحة الوضوء على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.^(١)

(١) أفردناها بالحديث تفصيلاً لأهميتها، وكان حقها أن تكون تابعة للشرط الخامس، لكن جعلتها هنا لعدم قطع تسلسل الشروط.

الثالث: ليس غسل الفرجين جزءاً من أي وضع، سواء أكان وضوءه منتقضاً بالبول أو الغائط، أم بالريح، أم بالنوم، وإدخال غسل الفرجين أثناء الوضوء بدعة لا أصل لها، وجهل بالسنة، وليس الفرجان من أعضاء الوضوء أصلاً، ولكن من تبؤل أو تغوط فإن السنة أن لا يبدأ بالوضوء حتى يستنحي؛ لأجل إزالة آثار النجاسة الباقية على السبيلين، وأما خروج الريح فلا يشرع الاستئنف لأجله.

صيغة الوضوء

- ١- تستحضر نية الوضوء أو الطهارة.
- ٢- تستوئك قبل الشروع في الوضوء بالسواك، أو بالفرشاة ومعجون الأسنان.
- ٣- تقول في بداية الوضوء: «بِسْمِ اللَّهِ».
- ٤- تغسل كفيك معًا ثلاث مرات.
- ٥- تتضممض وتستنشق بيديك اليمني، بعْرفة واحدة، ثم تستثثث بيديك اليسرى، تكرر ذلك ثلاث مرات.
- ٦- تغسل وجهك كلّه، تكرر ذلك ثلاث مرات. وحد الوجه:
 - طولاً: من منابت شعر الرأس المعتمد إلى الذقن.
 - عرضاً: من الأذن إلى الأذن.
- ٧- تغسل يدك اليمني من أطراف الأصابع إلى المرفق، ثلاث مرات.
- ٨- تغسل يدك اليسرى من أطراف الأصابع إلى المرفق، ثلاث مرات.
- ٩- تُبلّل يديك بالماء ثم تمسح بهما رأسك، تبتدئ من مقدّم الرأس حتى تصل إلى قفاه، ثم تعيدّهما إلى مقدّم الرأس مرّة أخرى، تفعل ذلك مرّة واحدة.
 - (وأحياناً) تمسحه حتى تصل إلى قفاه فقط، دون أن تردد يديك إلى مقدمه.
- ١٠- تمسح أذنيك، باطنهما بأصبعيك السبابتين، وظاهرهما بإبهاميك، تفعل ذلك مرّة واحدة.
- ١١- تغسل رجلك اليمني مع الكعبين ثلاث مرات.
- ١٢- تغسل رجلك اليسرى مع الكعبين ثلاث مرات.

(١) فلو توضأ قبل الاستئنف أو الاستجمار عمداً أو نسياناً صاح الوضوء، ما لم يخرج خارج أثناء الوضوء أو بعده، فينتقض به، لكنبقاء النجاسة على محل الخروج أو انتقالها إلى الملابس مانع من صحة الصلاة، لأن من شروطها (اجتناب النجاسة).

١٣ - تَقُولُ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْوُضُوءِ: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». (١)

فروض الوضوء

فروض الوضوء هي: أركانه التي لا يصح إلا بها، وهي ستة:

الأول: غسل الوجه، واختلف في المضمضة والاستنشاق، والجمهور على أنهما سنة مؤكدة، وهو الراجح.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

الثالث: مسح جميع الرأس. (٢)

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

الخامس: الترتيب بين الأعضاء المذكورة.

ال السادس: الم الولاية؛ لأن لا يؤخر غسل عضو حتى يكون بينه وبين الذي قبله فاصل طويل عرفاً. (٣)

والدليل: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). (٤)

ودليل الترتيب: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي ﷺ أنه بدأ بالصفأ، وقال: «أَبْدَأْ إِمَّا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». رواه مسلم. (٥)

ودليل الم الولاية: حديث صاحب الملة، وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فاحسن وضوئك» فرجع، ثم صلى. رواه مسلم (٦)، وللزار بإسناد مسلم سواء: فرجع فتوضأ، وصلى. (٧)

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

(٢) أما مسح الأذنين فهو سنة في قول أكثر العلماء.

(٣) هذا الضابط للم الولاية: أولى من الضابط المشهور (أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله).

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم (٢٤٣).

(٧) رواه البزار في مسنده ٥٩/١ (٢٢٢)، ورواه أيضاً أحمد بن حمزة، وهو حسن في المتابعات، ولا بن ماجه (٦٦٦): «فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وفي إسناده أيضاً ابن هبيرة، وهو حسن في المتابعات، وأحمد (١٥٤٩٥) وأبي داود (١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وليس عند أحمد ذكر الصلاة، ومسنه ضعيف، لكنه حسن بالشواهد.

تَبِيَّهٌ: مَنْ تَرَكَ عَضُوًا مِنْ أَعْصَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ بَعْضَهُ: لَمْ يَصْحَّ وُضُوءُهُ.

سُنْنُ الْوُضُوءِ

١ - السِّوَاكُ قَبْلَ الْابْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ، أَوْ عِنْدَ الْمُضْمِضَةِ، فَإِنْ فَاتَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: تَسْوُكُ عَقِيبَ الْوُضُوءِ مُبَاشِرًا. (١)

٢ - قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ.

٣ - غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ.

٤ - الْمُضْمِضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

٥ - غَسْلُ الْأَعْصَاءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ إِلَّا الرَّأْسِ فَلَا يُسْحَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٦ - التَّيَامُّنُ فِي غَسْلِ الْأَعْصَاءِ. (٢)

٧ - تَخْلِيلُ الْلِّحَيَّةِ الْكَثِيفَةِ (أَحْيَانًا).

٨ - تَخْلِيلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (أَحْيَانًا).

٩ - الرَّجُوعُ بِالْيَدَيْنِ إِلَى مُقْدَمِ الرَّأْسِ بَعْدَ مَسْحِ قَفَاهِ (أَحْيَانًا).

١٠ - مَسْحُ الْأُذْنَيْنِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ. (٣)

فَائِدَةٌ: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السُّنُنِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْعِبَادَاتُ الَّتِي يُشْرُطُ لَهَا الْوُضُوءُ

يُشْرُطُ الْوُضُوءُ لِعِبَادَتِيْنِ هُمَا:

١ - الصَّلَاةُ، فَرْضًا أَوْ نَفَلًا، وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَلَا تُشْرُطُ الطَّهَارَةُ لِمَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ؛ كَسْجُودَيِّ: التَّلَاوَةُ، وَالشُّكْرُ.

٢ - مَسْأَلُ الْمُصْحَّفِ، وَلَا تُشْرُطُ الطَّهَارَةُ لِمَسِّ الْأَجْهِزَةِ أَوِ الْأَشْرَطَةِ أَوِ الْأَقْرَاصِ الْمَدْبَغَةِ (السِّيَدِيَّاتِ)؛
الْمُتَضَمِّنَةِ لِبِرَامِحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الْعِبَادَاتُ الَّتِي يُسْتَحِبُّ لَهَا الْوُضُوءُ

(١) لأنَّه يصدق عليه أنَّه تسوك مع الوضوء، والسنَّة القولية لم تحدَّ له مَوْضِعًا، ولأنَّ التسوك للوضوء مقصود لغيره وهو ما بعد الوضوء من الصلاة أو القراءة أو الذِّكْر، وهذا يحصل بالسوالك عقبه؛ بخلاف السواك للصلوة فهو مقصود لها فلا بد أن يكون قبلها، ولأنَّ التسوك عقب الوضوء أولى من تركه مطلقاً.

(٢) وهكذا في مسح الجوربين: يبدأ باليمنى على الصحيح، ولم يثبت خبر المغيرة ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحهما معاً.

(٣) أكثر العلماء على أنَّ مسح الأذنين سُنَّة.

يُستَحِبُ الْوُضُوءُ لِلْعُبَادَاتِ التَّالِيَةِ:

- ١- الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا مَتَّكِدٌ جَدًّا، وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ إِلَى وجوبِهِ.
- ٢- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يُشَرِّعُ السَّعْيُ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ.
- ٣- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ.
- ٤- ذِكْرُ اللَّهِ عَمَومًا، بِالْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٥- سُجُودًا: التَّلَوَّةُ، وَالشُّكْرُ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ هِيَ: مُفْسِدَاتُ الْوُضُوءِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ:

- ١- كُلُّ خارجٍ مِنِ السَّبِيلِينِ (الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ) مُثَلُّ: الْبُولُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَرَطْبَوْةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.^(١)
- ٢- خروجُ الْبُولِ وَالْغَائِطِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِينِ، كَمَنْ أُجْرِيَتْ لَهُ عَمَلِيَّةُ جَرَاحِيَّةٍ فِي الْمَسَالِكِ الْبُولِيَّةِ، ثُمَّ فُتُحَ لَهُ فَتْحَةٌ لِيُخْرُجَ مِنْهَا الْبُولُ أَوْ الْغَائِطُ.^(٢)
- ٣- النُّوْمُ الْعَمِيقُ الْمُسْتَغْرِقُ، وَهُوَ الَّذِي يَفْقَدُ النَّائِمُ فِيهِ شُعُورَهُ.
- ٤- زُوْلُ الْعُقْلِ أَوْ تَغْطِيَّةُ بَأْيِ شَيْءٍ؛ كَالْإِغْمَاءِ، وَالتَّخْدِيرِ الْكَامِلِ، وَالشُّكْرِ، وَالْجَنُونِ الْعَارِضِ.
- ٥- أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ؛ دُونَ كِرِيشِهَا وَكَبِدِهَا وَأَلْبَانِهَا وَمَرْقَهَا.

الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنْ يُسْنُ الْوُضُوءَ مِنْهَا

لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مَا يَلِي، وَلَكِنْ يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُ:

- ١- مَسُّ الْفَرْجِ (الْقُبْلُ أَوْ الدُّبْرُ) بِالْيَدِ مُبَاشِرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.
- ٢- خروجُ الْفَقَيْءِ، قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا.

الْأَفْعَالُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءَ مِنْهَا

لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مَا يَلِي، وَلَا يُسْنُ الْوُضُوءُ مِنْهُ:

- ١- مَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.^(١)

(١) يُسْتَثنَى مِنْ ذَلِكَ: مَا أَوْجَبَ عُسْلًا فَإِنَّهُ لَا يُوجَبُ وُضُوءًا عَلَى الصَّحِيفَةِ، مُثَلُّ: الْمَنِيَ الدَّافِقُ، وَالْحِيْضُورُ، وَهَكُذا الرِّيحُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ؛ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

(٢) وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ صَاحِبِ السَّلَسِ، فَيَتَوَضَّأُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةً، وَيَصْلِي بِهِ فِي الْوَقْتِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَنْتَقِضُ وُضُوءَ بَعْدِهِ أَخْرَى.

- ٢- خروج الدّم الكثير مِن غير السَّبِيلين.
- ٣- مسُّ الْأَنْثِيَنَ (الْحُصَيْتِينَ).
- ٤- قَرْقَةُ الْبَطْنِ.
- ٥- مَسُّ النِّجَاسَاتِ.

ثانيًا: الحَدَثُ الْأَكْبَرُ، وهو: ما أوجب الاغتسال.

ما يوجب الاغتسال

يُوجِبُ الاغتسال سِتَّةُ أمور هي:

- ١- نزول المَنِيِّ دَفْعًا بِلَذَّةٍ؛ بِجَمَاعٍ أَو مَلَاعِبٍ أَو اسْتِمنَاءٍ.
- ٢- الْأَخْتِلَامُ، وهو: خروج المَنِيِّ مِن النَّائِمِ، سُوَاءً أَشَعَرَ بِهِ، أَمْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ.

• ومن رأى في منامِه شيئاً، واستيقظَ فلم يَرَ أثراً لخروج مَنِيٍّ: فلا يجب عليه الاغتسال.

- ٣- إِلْتِقَاءُ الْحَتَانِينَ، وهو: إِلْلَاجُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى يَغِيبَ رَأْسُهُ (المسمى بالْحَشَّةِ).
- ٤- الْحِيْضُ.

٥- التِّفَاسُ.

٦- الموتُ، فإذا ماتَ المُسْلِمُ: وجَبَ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تغسيله.^(٢)

الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

يسُّ الاغتسال لما يلي:

١- صلاةُ الجمعة، وهو آكدها.

٢- صلاةُ العيد.

٣- الإحرامُ بالحج أو العمرة.

٤- عند دخول حَرَمِ مَكَةَ مُحَرِّمًا بالحج أو العمرة؛ إذا كان بينه وبين الغسل للإحرام فاصل طويل^(٣)، وإنّا
نواهـا معـاً عند الإحرام.

٥- بعد الإفاقـة مـن الإغمـاء.

(١) لكن لو خرج منه مذي، فينتقض الموضوع به.

(٢) إلا شهيد المعركة، فالسنة عدم تغسيله.

(٣) لأنّ غسل النبي ﷺ لدخول مكة كان بينه وبين غسله للإحرام عشرة أيام.

الأعمال المحرّمة على مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ

يُحْرِمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ خَمْسَةُ أَمْوَارٍ هِيَ :

- ١ - الصَّلَاةُ فَرِضًا أَوْ نَفَلًا؛ حَتَّى صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.
- ٢ - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ.
- ٣ - مَسُّ الْمُصَحَّفِ بِالْيَدِ مُبَاشِرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.
- ٤ - الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَرْوَرِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسُ بِهِ.
- ٥ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: الْحَائِضُ وَالنِّفَسَاءُ، فَيُجَوَّزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِدُونِ مَسِّ الْمُصَحَّفِ.

النوع الثاني: أركان الصلاة

أركان الصلاة هي: أجزاء الصلاة الأساسية، التي لا تسقط عمداً ولا سهواً.

وعددها: أربعة عشر ركناً، وهي:

١ - القيام في صلاة الفرض مع القدرة.

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

٤ - الركوع.

٥ - الرفع من الركوع.

٦ - الاعتدال بعد الركوع.

٧ - السجود.^(١)

٨ - الرفع من السجود.

٩ - الاعتدال بعده، وهو: الجلسة بين السجدتين.

١٠ - الجلوس للتشهيد الأخير.

١١ - قراءة التشهيد الأخير.

وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

عياد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١٢ - التسلية الأولى.

١٣ - الطمأنينة في جميع الأركان.

١٤ - الترتيب بين الأركان.

(١) السجود ركن بإجماع العلماء، وأما كونه على الأعضاء السبعة، فسيأتي أنه من الواجبات، لا من الأركان، على الراجح.

النوع الثالث: واجبات الصلاة

واجبات الصلاة هي: الأقوال والأفعال الالزامية في الصلاة، ولكنها ليست بمرتبة الأركان، فهي لا تسقط عمداً، ولكن تسقط سهواً، وتجبر بسجود السهو.

وعددها: عشرة واجبات، هي:

- ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسمى: (تكبيرات الاتيقال).^(١)
 - ٢ - قراءة الفاتحة للمأمور؛ فيما لا يجهر فيه الإمام.
 - ٣ - قول: «سبحان رب العظيم»، في الركوع، ويجزئ عنه: كله ما ثبت عن النبي ﷺ من الذكر في الركوع.
 - ٤ - قول: «سمع الله من مدحه»، في الرفع من الركوع، للإمام والمنفرد.
 - ٥ - قول: «ربنا ولك الحمد»، في الاعتدال من الركوع، للإمام، والمأمور، والمنفرد.
 - ٦ - السجود على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة مع الأنف، والكتفان، والركبتان، وأطراف القدمين.
 - ٧ - قول: «سبحان رب الأعلى»، في السجود، ويجزئ عنه: كله ما ثبت عن النبي ﷺ من الذكر في السجود.
 - ٨ - التشهد الأول.
 - ٩ - الجلوس للتشهيد الأول.
 - ١٠ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهيد الأخير، والقدر الواجب منها: «اللهم صل على محمد».
- وصفتها الكاملة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد حميد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد حميد».

(١) مع ملاحظة وجود تكبيرات غير واجبة، مثل: تكبيرة الركوع لمن جاء والإمام راكع، والتکبيرات الرواية في صلاة العيد.

الفصل الثاني: ما يُشرع في الصلاة من غير إلزام
وهو نوع واحد: سُنن الصلاة أو مستحباتها.

وـسُنن الصلاة نوعان:

النوع الأول: السُّنن الْقَوْلِيَّةُ.

النوع الثاني: السُّنن الفِعْلِيَّةُ.

وبِأيَّاً هُما فِيمَا يَلِي:

النوع الأول: السُّنن الْقَوْلِيَّةُ.

وهي كثيرة، منها:

١- قراءة دعاء الاستفتاح، بعد تكبيرة الإحرام مباشرة في الصلاة السِّرِّية والجهرية، الفريضة والنافلة، والثابت منه أنواع يأتي بكل منها تارة، من أشهرها:

أ- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنَ حَطَائِيَّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّي مِنْ حَطَائِيَّ كَمَا نَفَّيْتَ التَّوْبُ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَائِيَّ بِالشَّلْحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢- الاستِعاذه، ثم البَسْمَلَةُ قبل قِراءة الفاتحة، يقرؤُها سِرًا، ولا يجهر بها.

وصفة الاستِعاذه: أن يقول: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أو: (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، أو: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَهِ، وَنَفْخَهِ، وَنَفْثَهِ).

وصفة البَسْمَلَةِ: أن يقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

٣- التَّأْمِينُ، وهو قول: (آمين) بعد قِراءة الفاتحة.

٤- قِراءة ما تيسَّر مِنَ القرآن بَعْدَ الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية في جميع الصلوات، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر (أحياناً).

٥- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ في تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٦- قول: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنُّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجُنْدِ مِنْكَ الْجُنْدُ»، بعد الرفع مِن الركوع، للإمام والمأموم والمنفرد.

٧- الإكثار من الدعاء في السجود.

٨- قول: «رب اغفر لي»، في الجلوس بين السجدتين.^(١)

٩- الدعاء في التشهيد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحي والموت، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

١٠- الدعاء في نهاية التشهيد الأخير بما شئت من خيري الدنيا والآخرة.

١١- التسلية الثانية على قول جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

النوع الثاني: السنن الفعلية.

وهي كثيرة، منها:

١- رفع اليدين، ويكون حذو المنكبين (أحياناً)، وهو أكثر، وحذو الأذنين (أحياناً)، وذلك في أربعة موضع فقط:

الأول: مع تكبيرة الإحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: بعد القيام من التشهيد الأول إلى الركعة الثالثة.

٢- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على أسفل الصدر، أو تحت الصدر وأعلى من السرة، وذلك في أثناء القيام قبل الركوع وبعده، وأحياناً بدل الوضع ثقبض اليد اليمنى باليد اليسرى، وأحياناً توضع اليمنى على ذراع اليسرى.

٣- حفظ الرأس -من غير مبالغة- أثناء القيام، وجعل النظر إلى موضع السجود.

٤- جعل اليدين على الركبتين أثناء الركوع.

٥- تفريج أصابع اليدين حين وضعهما على الركبتين في الركوع^(٢)، موجهاً لها نحو الأرض، ويكون كالقابض على الركبتين.

٦- مجافاة العضدين عن الجنبين أثناء الركوع، مع تقويس اليدين قليلاً، ويسمى: (التؤثير).

(١) لم يثبت ما يدل على وجوب هذا الذكر في هذا الموضع، ولهذا ذكرناه في السنن، وهو قول جمهور الفقهاء.

(٢) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه تفريج الأصابع في الصلاة.

- ٧- مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين أثناء السجود.
- ٨- بسط الكفين في السجود على الأرض حداء المنكبين (أحياناً)، وحداء الأذنين (أحياناً).^(١)
- ٩- بسط الظهر أثناء الركوع وتدعيله، فلا يكون منخفضاً، ولا مرتفعاً.
- ١٠- اعتدال الرأس أثناء الركوع، بحيث يكون مساوياً للظهر، فلا ينخفضه، ولا يرفعه.
- ١١- ضم أصابع اليدين -من غير تكفل- أثناء السجود^(٢)، وجعلها إلى جهة القبلة.
- ١٢- رفع الساعدين عن الأرض أثناء السجود.
- ١٣- الافتراض في جميع جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية.
- وصفة الافتراض:** الجلوس ناصباً القدم اليمنى، جاعلاً أصابعها للقبلة، مفترشاً القدم اليسرى، جالساً عليها.
- ٤- التورُك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرباعية (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء).
- وصفة التورُك:** الجلوس ناصباً القدم اليمنى، جاعلاً أصابعها للقبلة، وجعل القدم اليسرى تحت ساق اليمنى، وإخراجها من جهة اليمين، والجلوس على المقعدة معتمداً على الورك الأيسر.
- ١٥- جعل الكفين على الفخذين أو الركبتين مبسوطتين أثناء الجلوس، وأصابعهما إلى القبلة.
- ١٦- جعل اليدين على الفخذين أو الركبتين، وقبض الأصبعين الخنصر والبنصر من اليد اليمنى، والتحليق بالوسطى مع الإبهام، ورفع السبابية، وبسط أصابع اليد اليسرى أثناء الجلوس للتشهدين: الأول والأخير.
(أحياناً): يقبض جميع الأصابع، ويشير بالسبابة.
- ١٧- الخشوع في الصلاة، وهو نوعان:
- الأول:** خشوع القلب، وهو لب الصلاة وجوهرها، قال ابن القيم رحمه الله: هو روح الصلاة ولبها، فصلاة بلا خشوع ولا حضور؛ كبدن ميت لا روح فيه.^(٣)
- وأقله:** أن يعقل المصلي صلاته، بقيامتها، وركوعها، وسجودها، وأذكارها، ولا ينصرف قلبه عنها.
- وأعلاه:** أن يتدبّر في ذلك ويفكر فيه، ويدرك عظماً وقوفه بين يدي ربّه، ويُحيّت لربّه ويَذَلّ له.
- ومنه:** البكاء خشوعاً.

(١) الأولى والأقرب للسنة: أنه إذا رفع يديه في التكبير حيال منكبيه، وضعهما في السجود حيال أذنيه.

(٢) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه ضم الأصابع في الصلاة، وما سوى السجود والركوع فتكون الأصابع على طبيعتها من غير ضم ولا تفريج.

(٣) الوايل الصيب من الكلم الطيب ص ١٠.

ويحتاج الخشوع إلى: مجاهدة للنفس، وتربيّة لها عليه حتى تعتاده، وتستلذ به.

والثاني: خشوع الجوارح، وذلك بإخبارها، وترك كل حركة خارجة عن الصلاة.

١٨ - إطالة القيام بعد الرفع من الركوع (أحياناً).

١٩ - إطالة الجلوس بين السجدين (أحياناً).

٢٠ - الالتفات يمينا في التسلية الأولى، حتى يرى بياض خديه الأيمن، ويسارا في التسلية الثانية حتى يرى
بياض خديه الأيسر.

الفصل الثالث: ما يُنهى عنه في الصلاة

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مَكروهات الصلاة

النوع الثاني: مُحَرّمات الصلاة التي لا تُبطلها

النوع الثالث: مُحَرّمات الصلاة التي تُبطلها (مُبْطِلَات الصلاة)

وبينها فيما يلي:

النوع الأول: مَكروهات الصلاة

مَكروهات الصلاة هي: الأمور التي يُنهى عنها في الصلاة من غير تحريم.

وهي كثيرة، منها:

١ - الالتفات بالوجه لغير حاجة.

٢ - التلثم على الفم والأنف لغير حاجة.

٣ - افتراض الذراعين في السجود.

٤ - قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ إلا أن يكون دعاءً.

٥ - العبث؛ وهو: فعل ما ينافي الخشوع والاطمئنان، مثل: الحركة الياسيرة لغير حاجة، والعبث بالساعة والثوب والغترة واللحية، وفرقة الأصابع، وتشبيكها.

٦ - الصلاة حال مدافعة الأخرين، وهما: البول والغائط، أو بحضور طعام يشتهيه.

النوع الثاني: مُحَرّمات الصلاة التي لا تُبطلها

وهي عديدة، منها:

١ - رفع البصر إلى السماء، وقيل: هو مكروه، والأصح تحريم للنبي الشديد عنه.

٢ - كشف المنكبين كليهما في الصلاة.

٣ - ترك من يمُر بين يديه وعدم منعه مع القدرة عليه.

٤ - الصلاة في ثوب فيه صور ذوات الأرواح.

النوع الثالث: مُحرّمات الصّلاة التي تُبطلها (مُبْطِلَات الصّلاة)

وهي عديدة، منها:

- ١ - الأكل والشرب عمداً.
- ٢ - الكلام الخارج عن الصلاة عمداً.
- ٣ - الضحك والقهقهة.
- ٤ - ترك أحد أركان الصلاة أو واجباتها عمداً.
- ٥ - زيادة ركين فعلي أو ركعة عمداً.
- ٦ - السلام قبل تمام الصلاة عمداً.
- ٧ - السلام قبل الإمام عمداً.
- ٨ - الحركة الكثيرة عرفاً، المتواالية، من غير جنس الصلاة، لغير حاجة.
- ٩ - الإتيان بما ينافي أحد شروطها، كانتقاد الوضوء، وكشف العورة عمداً، والانحراف بالبدن عن القبلة غير ضرورة، وقطع النية.
- ١٠ - الإخلال بترتيب الصلاة عمداً.

الفصل الرابع: معاني أذكار الصلاة

أولاً: معنى دعاء الاستفتاح

ثانياً: معنى الاستعاذه والبسملة

ثالثاً: معنى سورة الفاتحة

رابعاً: معنى التشهيد

وبيانها فيما يلي:

أولاً: معنى دعاء الاستفتاح

سبحانك اللهم: أنتَ هُنْكَ يا الله عَمَّا لَا يَلِيقُ بِجَلَلِكَ.

وبحمدك: تسيحنا مقرونا بحمديك، ومعنى الحمد: شكر الله تعالى بالقول، وأصله قول: الحمد لله، ويدخل فيه: كل مدح وثناء على الله تعالى باللسان، بذكر أسمائه الحسنى، وصفاته العلا، وآلائه ونعمه التي لا تُحصى.

وتبارك اسمك: كثرت برَكَاتُ اسْمِكَ، والبركة ثنا بذكرك. والبركة: الخير الكثير النامي، المستمر الدائم، فيكون المعنى: اسمك كثير الخير في نفسه، والخير ينال بذكره. ولا يقال: (تبارك) لغير الله؛ لأن معناه: أن الله تعالى هو المبارك في نفسه، المبارك لغيره.

وتعالى جدك: ارتفع قدرك، وجلت عظمتك.

ولا إله غيرك: لا معبود بحق سواك يا الله.

ثانياً: معنى الاستعاذه والبسملة

أعوذ بالله: ألوه وألتجي وأعتصم بالله تعالى وحده لا شريك له.

من الشيطان الرجيم: من إبليس المطرود المبعد عن رحمة الله، لا يضرني في ديني، ولا في دنياي.

بِسْمِ اللَّهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْرَأَ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى قِرَاءَتِي، وَمُتَبَرِّغًا بِالابْتِدَاءِ بِاسْمِهِ، وَ(اللَّهُ): اسْمٌ عَلَمٌ عَلَى الدَّارِتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَأْلُوُّ الْمَعْبُودُ دُوَّالْأَلْوَهِيَّةِ وَالْعَبُودِيَّةِ عَلَى حَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، الْمُسْتَحْقُ لِإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، لَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْوَهِيَّةِ وَالْكَمَالِ.

الرَّحْمَنُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: دُوَّالْرَحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَعَمَّتْ كُلَّ مَخْلُوقٍ.

الرَّحِيمُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: دُوَّالِرَحِيمَةِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا يَوْصِلُهُ لَهُم مِنْ الْهُدَى وَالنَّعِيمِ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا).^(١) *وَبِالْبَسْمَلَةِ آيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَيْسَ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، تُسْتَفْتَحُ بِهَا جَمِيعُ السُّورِ مَا عَدَّا سُورَةَ (الْتَّوْبَةِ).

ثالثًا: مَعْنَى سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ): الْحَمْدُ الْكَامِلُ، وَالثَّنَاءُ الْمَطْلُقُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(رَبُّ الْعَالَمِينَ): الرَّبُّ، هُوَ الْمُرْئَى لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَهُمْ: جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَغَيْرِهِمْ، فَكُلُّ مَا سُوا اللَّهِ فَهُوَ عَالَمٌ، وَقَدْ رَبَّهُمُ اللَّهُ بِخَلْقِهِ لَهُمْ، وَإِنَّعَامِهِ عَلَيْهِمْ بِجَمِيعِ النِّعَمِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ): اسْمَانٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذُو الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَالرَّحِيمُ: أَوْسَعُ مَعْنَى مِنَ الرَّحِيمِ، فَالرَّحْمَنُ رَحْمَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ، وَأَمَّا الرَّحِيمُ: فَرَحْمَتُهُ تَخْتَصُّ بِعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ.

(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ): الْمَالِكُ هُوَ: الْمَالِكُ الْمَطْلُقُ الْكَامِلُ، وَهُوَ الْمُتَصْرِفُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، وَيَوْمُ الدِّينِ: يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ وَأَضَافَ الْمَالِكُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَظْهُرُ لِلْخَلْقِ كَمَالُ مَلْكِ اللَّهِ، وَتَنْقُطُعُ أَمْلَاكُ الْخَلَائِقِ، وَيَسْتَوِي الْمُلُوكُ وَالرَّعَايَا، وَالْعَبِيدُ وَالْأَحْرَارُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ).^(٢)

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ): لَا نَصْرُفُ شَيْئًا مِنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لَكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُجْبِيهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

(١) سورة الأحزاب آية ٤٣.

(٢) سورة غافر آية ١٦.

(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ): لا نطلب العونَ إِلَّا مِنْكَ وحْدَكَ لَا شريكَ لكَ، والاسْتِعانَةُ: طَلْبُ العونِ مِنَ اللهِ جَلَّ وعلا، في قضاء الحاجات وتفریج الکُرُبات، وإتمام كُلِّ مقصودٍ مِنْ فِعْلِ المأموراتِ، وتركِ المحظوراتِ، والصبرِ على المقدوراتِ.

(اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ): دُلَّنَا وأرْشَدْنَا، ووَفَقْنَا إِلَى الطَّرِيقِ الواضِحِ الْمَوْصِلِ إِلَى اللهِ، وَإِلَى جَنَّتِهِ.

- ثم زاد هذا الصراطَ بياناً وإيضاحاً بذكرِ حالِ السالكين له، والمعرضين عنه، فقال:

(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ): بهدایتهم وتوفیقهم، وقد بيّن لهم بقوله تعالى: (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا).^(١)

(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ): الذين غضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وهم: الذين عرفوا الحق وتركوه استكماراً وجحوداً، وعلى رأسِهم: اليهود.

(وَلَا الصَّالِحِينَ): الذين ضلُّوا عن الصراطِ، وهم: الذين تركوا الحق جهلاً بسبب إعراضهم عن الهدى والعلم، وعلى رأسِهم: النصارى.

رابعاً: معنى التَّشَهِيدِ

الْتَّحِيَاتُ لِللهِ: جمع تَحِيَّة، والمراد بها: التَّحَايَا التي يقع التَّعْظِيمُ بها، فالمستحقُ لها على سبيل الكمال هو الله وحده، فلا يجوز جمعها لأحدٍ إِلَّا لله تعالى، ولهذا جَعَّها بـ(الـ) التي تفيد الاستغراق، فهو الذي يستحقها دون سواه، فلا يقال لأحدٍ من الخلق: التَّحِيَاتُ لَكَ، أو التَّحَايَا لَكَ.

وهكذا التَّحَايَا التي يختصُ الله تعالى بها، لا يجوز صرفُ شيءٍ منها لغيرِ الله، سواءً أكانت فعليةً مثل: الانحناء، والركوع، والسجود، أم لفظيةً مثل: يا مالك الملوك، ويا قاهر الجبارية، ويا ذا الملكوت.

والصلواتُ: جميعُ الصلواتِ فرضها ونفليها لا تكون إِلَّا لله تعالى، فيجبُ إخلاصُها لله وحده لا شريك له، وخصّها بالذكر للاهتمام بها، ولأنها واجبُ الحال إذ العبد يقول هذا الذكر في صلاته، فيستحضرُ إخلاصها لله تعالى.

والطَّبِيعَاتُ: الأعمالُ الطَّبِيعَةُ، وهي: كلُّ عملٍ صالحٍ يحبُه الله تعالى قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، والمعنى: أنه يجب إخلاصُها لله تعالى، وهذا من ذكر العام بعد الخاص.

(١) سورة النساء آية ٦٩.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّلَامَةِ، أَن يسلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِن كُلِّ سُوءٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.
وَالرَّسُولُ ﷺ يُدْعَى لَهُ، فَلَا يُدْعَى مِنْ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَسْلُمُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». متفق عليه^(١).

وَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْذِكْرِ عَلَى النَّفْسِ: لشَرْفِهِ ﷺ، وَلأنَّهُ مُقدَّمٌ عَلَى النَّفْسِ وَالنَّفَيْسِ.
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ وَالبَرَّكَاتِ، وَالبَرَّكَاتُ: جَمْعُ بَرَكَةٍ، وَهِيَ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ النَّاصِيُّ،
الْمُسْتَمِرُ الدَّائِمُ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا: دُعَاءُ لِلْحَاضِرِينَ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْحَاضِرُونَ هُمُ الْمُصَلِّيُّونَ نَفْسُهُ،
وَالإِمَامُ، وَالْمَأْمُومُونَ، وَالْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: دُعَاءُ بِالسَّلَامَةِ لِغَيْرِ الْحَاضِرِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَالصَّالِحُ هُوَ: الْمُسْتَقِيمُ
عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ هُوَ: الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ عِبَادِهِ. فَيُدْخَلُ فِي هَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». متفق عليه^(٢).
وَخَصَّ الصَّالِحِينَ بِالدُّعَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ: لِشَرْفِهِمْ وَمُحْبَّتِهِمْ. وَالصَّالِحُونَ يُدْعَى لَهُمْ، فَلَا يُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
تَعَالَى.

أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أُقْرَأُ وَأَعْتَرَفُ وَأُوْقِنُ أَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ
وَأَبْطَلُ كُلَّ مَعْبُودٍ سُوَاهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: أُقْرَأُ وَأَعْتَرَفُ وَأُوْقِنُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْتَّقَلِيلِينَ:
الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ: الْعَبُودِيَّةُ وَالرِّسَالَةُ، لِيُعْلَمَ
بِأَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبُدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، وَقَدَّمَ وَصْفَ الْعَبُودِيَّةَ عَلَى الرِّسَالَةِ لِثَلَاثَةِ

- أَنَّهَا خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا الرِّسَالَةُ فَهِيَ اصْطِفَاءٌ.

- وَلأنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْعُلُوِّ فِي النَّبِيِّ ﷺ.

- وَلأنَّ الْعَبُودِيَّةَ وَصْفٌ سَابِقٌ فِي الْوَاقِعِ عَلَى الرِّسَالَةِ.

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يُتحمِّل من الدُّعاء بعد التَّشَهِيد وليس بواجب برقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التَّشَهِيد في الصلاة برقم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التَّشَهِيد في الآخرة برقم (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التَّشَهِيد في الصلاة برقم (٤٠٢).

تَمْ بِحَمْدِ اللَّهِ

الفهرس

.....	مقدمة
.....	تمهيدٌ في أهمية الصلاة
.....	الفصل الأول: ما يلزم للصلاحة وفيها
.....	النوع الأول: شروط الصلاة
.....	القسم الأول: الشروط العامة للعبادات
.....	القسم الثاني: الشروط الخاصة بالصلاحة
.....	تتمّة: في أحكام الحدث
.....	أنواع الحدث
.....	أولاً: الحدث الأصغر
.....	شروط الوضوء
.....	فرض الوضوء
.....	صفة الوضوء
.....	سنن الوضوء
.....	العبادات التي يشترط لها الوضوء
.....	العبادات التي يستحب لها الوضوء
.....	نواقص الوضوء
.....	الأمور التي يستحب الوضوء بسببها
.....	ما لا يجب الوضوء منه
.....	ثانياً: الحدث الأكبر
.....	ما يوجب الاغتسال
.....	الأغسال المسنونة
.....	الأعمال المحرّمة على من عليه حدث أكبر
.....	النوع الثاني: أركان الصلاة
.....	النوع الثالث: واجبات الصلاة
.....	الفصل الثاني: ما يُشرع في الصلاة من غير إلزام
.....	النوع الأول: السنن الفوالية

النوع الثاني: السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ

الفصل الثالث: ما يُنهى عنه في الصلاة

النوع الأول: مَكروهات الصلاة

النوع الثاني: مُحَرَّمَاتُ الصلاةِ الَّتِي لَا تُبْطِلُهَا

النوع الثالث: مُحَرَّمَاتُ الصلاةِ الَّتِي تُبْطِلُهَا

(مُبْطِلَاتُ الصلاة)

الفصل الرابع: معاني أذكار الصلاة

أولاً: معنى دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ

ثانياً: معنى الاستغاثة والبسملة

ثالثاً: معنى سُورَةِ الْفَاتِحةِ

رابعاً: معنى التَّشَهُّدِ